

الذخيرة

جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه وعليكم بالسواك فأمر بال غسل لأنه عيد ولولا أن العيد يغتسل له لما صح هذا التعليل ولما كان العيد منخفضاً عن الجمعة في الوجوب وهو في وقت البرودة وعدم إنتشار روائح الأعراق انحط غسله عن غسلها وفي الجواهر يغتسل بعد الفجر فإن فعل قبله أجزأ ويستحب الطيب والتزين للخارج للصلاة والقاعدين من الرجال بخلاف الجمعة لأن الزينة لها فممن بعد فلا وفي العيد لليوم فيشارك فيه القاعد والخارج وأما العجائز ففي بذلة الثياب وإقامتها بالصحراء أفضل إلا في المسجد بمكة لفضل المسجد الحرام وقال شمس المسجد أفضل لنا ما في أبي داود قال بكر بن ميسر كنت أغدو من المسجد مع أصحاب النبي عليه السلام إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى وفي الكتاب ولا يصلى في المصلى في موضعين خلافاً لشمس قياساً على الجمعة ويقرأ فيها بسبح ونحوها وفي الجواهر استحباب ابن حبيب ق واقتربت الساعة في الثانية وقاله شمس وكلاهما في الصباح ويترجح المشهور بالتخفيف على الجمع ويكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام وفي الثانية ستاً بتكبيرة القيام فالزوائد عند مالك وابن حنبل وأهل المدينة إحدى عشرة وعند شمس اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الثانية محتجاً بما يروي عن عائشة رضي الله عنها كان عليه السلام يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الإفتتاح وتكبيرة الدخول في الركوع وهو إن صح معارض بعمل المدينة وعند حست ثلاث في الأولى